جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

صلاة شدة الخوف حقيقتها، والأحكام المتعلقة بها
دراسة فقهية

إعداد
أ.د / خالد بن عبد الله الشمراني
أستاذ الفقه بكلية الدراسات
القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

صلاة شدة الخوف، حقيقتها والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية.

خالد بن عبدالله الشمراني.

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: drkhalidsh11@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد تناولت في هذا البحث الموسوم ب (صلاة شدة الخوف، حقيقتها والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية)؛ لتعريف صلاة شدة الخوف، وحكمها التكليفي، وأسبابها، وحكم استقبال القبلة فيها، وعدد ركعاتها، وحكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف، وصلاة الطالب والمطلوب فيها، وحكم الجماعة في شدة الخوف، والحكم إذا زال الخوف أثناء الصلاة، وحكم صلاة ما دون الركعة فيها، وأثر الخطأ في سبب صلاة الخوف، ومن أهم نتائج البحث: أن صلاة الخوف هي: هيئة خاصة للصلاة ورد بها الشرع تؤدى حال ملاقاة العدو أو توقع حلول مكروه أو فوات محبوب، وأن الراجح من أقوال العلماء، هو ما ذهب إليه جمهورهم من مشروعية صلاة الخوف، وأن المراد بصلاة شدة الخوف هو: " أداء الصلاة على الهيئة الممكنة حال الخوف الشديد من حصول ضرر كبير بحصول مكروه أو فوات مرغوب، أن صلاة شدة الخوف مشروعةٌ على الصحيح من أقوال أهل العلم، لصلاة شدة الخوف جملة من الأسباب، ضابطها: الخوف على المهجة، وكل ما يغلب على الظن أنه قد يفضي إلى هلاك المرء أو لحوق ضررٍ كبيرٍ به بفوات بعض مقاصده، لو صلى صلاة الأمن، أو صلاة الخوف غير الشديد، وقد أجمع العلماء على أن

للمطلوب الهارب من أمرٍ مخوف، الصلاةَ على الكيفية الواردة حال شدة الخوف، كما أن الطالب له أن يصلي صلاة شدة الخوف في حالتين: إذا خاف رجوع العدو عليه، أو خاف فوات العدو الذي يطلبه، لا يشرع للمكلف في حال العجز أداء ما دون الركعة في صلاة شدة الخوف، وله في هذه الحال تأخير الصلاة عن وقتها للضرورة.

الكلمات المفتاحية: صلاة – شدة – الخوف – الأحكام – دراسة – فقهية.

The Intense Fear Prayer: Its Nature and Rulings: A Jurisprudential Study

By Khalid ibn Abdullah Al-Shimrani,
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
drkhalidsh11@gmail.com

Abstract

In this research, I have dealt with the definition of the intense fear prayer, its mandatory ruling, its causes, the ruling on facing the *qiblah* (prayer direction) in it, and the number of its *rak'ahs* (units). In addition, other rulings have been dealt with, such as delaying the prayer in case of intense fear, the prayer nature in case of seeking the enemy or being sought by it, and the ruling of the congregational prayer in this case. According to the research findings, the fear prayer, as agreed upon by most scholars, is a prayer performed in any possible way for fear of anything harmful or loss of something useful. Reasons for performing the fear prayer include fear for one's life, and fear of what might lead to death or great harm. Scholars have unanimously agreed that the one who is fleeing from a frightening matter may pray according to the prescribed manner in case of intense fear. The enemy seeker is also entitled to pray the intense fear prayer in two cases: if he fears that the enemy will return to him, or if he is afraid to miss the enemy he is seeking.

***Key words*: prayer – great fear – rulings – study – jurisprudence.**

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١) {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢)، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣)

أما بعد:- فإن الصلاة المكتوبة من مباني الإسلام العظام، والركن الثاني – بعد الشهادتين – من أركان الإسلام، فعن عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ الْبَيْتِ"(٤).

---

(١) [آل عمران: ١٠٢]

(٢) [النساء: ١]

(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، ح/ ٨، صحيح البخاري (١/ ١١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، ح/ ٢٠، صحيح مسلم (١/ ٤٥)

والصلاة المكتوبة هي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ" الحديث(١)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.." الحديث(٢). والحديث عن أهمية الصلاة المكتوبةِ وعظيم مكانتها يطول.

وقد أوجبت الشريعة المطهرة على المكلفين أداء الصلاة، فإذا تحققت شروطها وانتفت موانعها وجب على المكلف أداؤها حسب استطاعته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. "(٣).

فما دام عقل المسلم البالغ ثابتا مدركا، ولم يعرض له مانعٌ – كالحيض والنفاس بالنسبة للنساء – فالصلاة المكتوبة عليه واجبة، يؤديها حسب قدرته وإمكانه.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، ح/ ٢٦١٦، سنن الترمذي (٥/ ١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده، ح/ ٢٢٠١٦، مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٤)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، ح/٣٩٩١، سنن النسائي (٨٣/٧)، وله شواهد من حديث أبي هريرة وتميم الداري. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٢٩)، ح/ ١٧٤٨

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح/١١١٧، صحيح البخاري (٢/ ٤٨)

وإن من العوارض التي قد تعرض للمكلف وتحول بينه وبين أداء صلاته على الوجه المعتاد؛ عارض الخوف الشديد، الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وأوجب معه إقامة الصلاة مع التخفيف على عباده في كيفيتها، فبعد أن أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس بقوله عزّ وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}(١)، أمرهم بإقامتها حال الخوف الشديد مع التخفيف عليهم في كيفيتها قائلا عز من قائل: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}(٢)

وسوف أتناول في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – الأحكام المتعلقة بصلاة شدة الخوف.

* **عنوان البحث**: **صلاة شدة الخوف، حقيقتها وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة.**

أهمية البحث:-

١- تظهر أهمية البحث بجلاء من ارتباطه بالركن الثاني من أركان الإسلام، ألا وهو الصلاة، وهو مما تعظم الحاجة لمعرفة أحكامه في حال السعة والاختيار، وفي حال الضيق والاضطرار.

٢- الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة بصلاة شدة الخوف في واقعنا المعاصر، نظرا لكثرة النوازل والطوارئ التي قد تحول بينهم وبين إقامة الصلاة على هيئتها المعتادة.

(١) [البقرة: ٢٣٨]

(٢) [البقرة: ٢٣٩]

*** أسباب اختيار الموضوع:-**

١- الرغبة في الاستزادة والاطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة شدة الخوف.

٢- إظهار وتجلية وجمع المسائل المتعلقة بصلاة شدة الخوف ومقارنة أقوال الفقهاء في محاولة للوصول للراجح.

*** منهج البحث:-**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يعتمد على ذكر الأدلة والنصوص ونتائج الدراسات ذات الصلة بالموضوع، وصولا للحكم الشرعي في كل مسألة من مسائله.

وسوف أسلك في هذا البحث القواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية، ومن أبرز معالمها:-

١- عزو الآيات القرآنية، بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢- تخريج الأحاديث من دواوين السنة وبيان درجة صحتها، ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

٣- توثيق النقول من مصادرها المعتمدة.

٤- عدم الترجمة للأعلام طلبا للاختصار.

٥- وضعت فهرسا للمصادر والمراجع مرتبا حسب حروف الهجاء.

*** خطة البحث:-**

وقد تضمنت مقدمة، وتمهيدا ومطلبين وخاتمة.

- **المقدمة:** وقد تناولت: عنوان البحث، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

- **التمهيد**: وقد تضمن: التعريف بصلاة الخوف وحكمها ونبذة عن صفتها.

** **المطلب الأول**: حقيقة صلاة شدة الخوف، وفيه فرعان:-

- الفرع الأول: الحكم التكليفي لصلاة شدة الخوف.
- الفرع الثاني: أسباب صلاة شدة الخوف.

** **المطلب الثاني**: كيفية صلاة شدة الخوف، وفيه ثمانية فروع:-

- الفرع الأول: حكم استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف.
- الفرع الثاني: عدد ركعات صلاة شدة الخوف.
- الفرع الثالث: حكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف.
- الفرع الرابع: صلاة الطالب والمطلوب حال شدة الخوف
- الفرع الخامس: حكم صلاة شدة الخوف جماعةً
- الفرع السادس: الحكم إذا زال الخوف أو نزل أثناء أداء الصلاة
- الفرع السابع: حكم صلاة ما دون الركعة حال شدة الخوف.
- الفرع الثامن: الخطأ في سبب صلاة شدة الخوف.

- **الخاتمة**: وتتضمن أهم النتائج.

وفي الختام، فإن هذا البحث عملٌ بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله والحمد لله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد

من المهم قبل الدخول إلى موضوع البحث؛ التمهيد بإيجاز لأصله والمتمثل في: صلاة الخوف، وذلك بتعريفها وبيان أصل مشروعيتها وحكمها التكليفي وكيفياتها؛ ليكون ذلك بمثابة المدخل لموضوع البحث وهو: "صلاة شدة الخوف" وسنتناول ما سبقت الإشارة إليه من خلال المسائل الآتية:-

أولا:- تعريف صلاة الخوف:-

١ـ التعريف باعتبار مفرداتها:-

- الصلاة في اللغة هي: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله؛ الرحمة وصلاةُ الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ رحمته له وحُسن ثنائه عليه(١). وهي مشتقةٌ من الصلوين، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقيل غير ذلك(٢).
- وأما الصلاة في الشرع فهي: "أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم"(٣)
- وأما الخوف في اللغة: قال ابن فارس: " الخاء والواو والفاء؛ أصل واحد يدل على: الذعر والفزع.." (٤).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (صلا) ٤٦٤/١٤؛ مختار الصحاح، للرازي ص:١٧٨؛ مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٠١/٣.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، (باب: الواو، فصل: الصاد) ٤٣٧/٣٨؛ المطلع، للبعلي، ص:٦٣

(٣) كشاف القناع، للبهوتي الحنبلي، ٢٢١/١؛ وانظر: المبسوط، للسرخسي، ١ / ٤؛ مواهب الجليل، للرعيني المالكي، ١٤٠/٣؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٣٥٨/١

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (خوف) ٢٣٠/٢؛ لسان العرب لابن منظور، (خوف) ٩٩/٩.

• والمعنى الاصطلاحي للخوف، قريب من المعنى اللغوي، وقد نقل المناوي جملة جملة من التعريفات للخوف فقال: " الخوف: توقع مكروه أو فوت محبوب ذكره الكمال.

وقال الحرالي: حذو النفس من أمور ظاهرها يضره.

وقال التفتازاني: غَمٌّ يلحق الإنسان مما يتوقعه من سوء.

وقال الراغب: توقع مكروه عن أمارةٍ مظنونةٍ أو معلومة...ويستعمل في الأمور الدنيوية والأخروية"[١]

٢ـ تعريف صلاة الخوف باعتبارها مركباً:-

ليس المراد بإضافة الخوف للصلاة " أن الخوف يقتضي صلاةً مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغير قدر الصلاة، ووقتها، كقولنا: صلاة السفر،وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل.." [٢]

"والإضافة بمعنى اللام، أي: للخوف، أو بمعنى (في) أي الصلاة في الخوف"[٣]

وقد عرفها القاضي عبد الوهاب المالكي بأنها: "أداء الصلاة في حال الخوف وهي الصلاة التي تحضر والمسلمون متصدون لحرب العدو"[٤]

ولكن يبدو لي أن هذا التعريف قاصرٌ؛ لكونه قصر الخوف على سبب واحد من أسبابه وهو القتال، بينما تشرع هذه الصلاة لكل خوف كما سيأتي.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ٣٢٨/١؛ انظر: التعريفات، للجرجاني، ١٣٧/١.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ٥٥٥/١

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٤/١

(٤) التلقين، للثعلبي، ١٣٣/١؛ وانظر: الثمر الداني١، للآبي الازهري، /٢٤٣

وقريبا مما سبق تعريف الموسوعة الفقهية؛ إذ عرفت صلاة الخوف بأنها: "الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو حراستهم"(١)

ولعل الأقرب في تعريف صلاة الخوف، هو أنها: "هيئةٌ خاصةٌ للصلاة ورد بها الشرع، تؤدى حال ملاقاة العدو، أو توقع حلول مكروه أو فوات محبوب"(٢)

ثانيا: - حكم صلاة الخوف:-

اختلف العلماء في حكم صلاة الخوف على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من كون صلاة الخوف مشروعة ومحكمة غير منسوخة(٣).

القول الثاني: أن صلاة الخوف خاصةٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب لهذا القول أبو يوسف في قوله الثاني والحسن بن زياد من الحنفية(٤)

القول الثالث: أن صلاة الخوف منسوخة وهذا قول المزني من الشافعية(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢١٤/٢٧

(٢) صلاة الخوف وأحكامها، أ.د / حسن عبد الغني أبو غدة، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7728

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٥/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ الذخيرة، للقرافي، ٤٣٧/٢؛ منح الجليل، لابن عليش، ٤٩٨/٤؛ الأم ٢٤٢/١؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٣٠١/١؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٠/٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٢/٢

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/١؛ المحيط البرهاني٢٤٤/٢

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٤٩/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٣٠١/١

أدلة القول الأول:-

وقد استدل جمهور العلماء على مشروعية صلاة الخوف بالكتاب والسنة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}(١)

"وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }(٢)، وهذا قول كافة العلماء.." (٣)

٢- كما ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف"(٤)

قال الإمام أحمد: "ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز"(٥)

---

(١) [النساء: ١٠٢]

(٢) [التوبة: ١٠٣]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٤/٥؛ وانظر: الحاوي، للمرداوي، ١٠٣٦/٢؛ المغني، لابن قدامة، ٢٥٠/٢

(٤) المغني، لابن قدامه، ٢٥٠/٢؛ وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٧٧/٢

(٥) فتح الباري ٤٣١/٢؛ وانظر: زاد المعاد،لابن القيم، ٥٠٩/١

٣- كما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم فعلها. قال ابن قدامة: "وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن عليا صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى صلاة الخوف بأصحابه، وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو حذيفة: أنا. فقدمه فصلى بهم"(١)

- أدلة القول الثاني:والذي ذهب أصحابه للقول بالخصوصية هو منطوق الآية "فقد شرط كونه فيهم إقامة صلاة الخوف؛ لأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه، ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشُرِع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريقٍ فضيلة الصلاة خلفه. وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفةٍ يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء"(٢)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:-

١- أنه ليس بصحيح؛ فإن ما يثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به(٣).

٢- ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح، وأن سعيد بن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها(٤).

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٩٧/٢؛ وانظر الحاوي، للمرداوي، ٤٥٧/٢؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٠٦/٤
(٢) المبسوط، للسرخسي، ٤٥/٢
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٥٠/٢
(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٦/٢

٣- ولأن سببها وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته، ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه(١)

- أدلة القول الثالث: وهو القول بالنسخ، وإليه ذهب المزني، وحجته: أن النبي صلى الله عليه وسلم تركها يوم الخندق(٢).

وأجيب عن هذا بأن: "النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين، ولم يوجد شيءٌ من ذلك، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، فكيف ينسخ به؟ ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزةٌ وليست واجبةً، فلا يلزم من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك، فلو كانت منسوخة لما فعلوها، ولأنكروا على فاعليها"(٣)

الراجح:-

وبعد العرض السابق، فإنه يظهر بجلاء رجحان قول الجمهور المقتضي لمشروعية صلاة الخوف، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المقاوم.

ثالثا:- **صفة صلاة الخوف**:-

لصلاة الخوف صفات متعددة، فقد صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه عدة مرات بصفات مختلفة. وقد ذهب ابن القيم إلى أن أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصةٍ جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من اختلاف الرواة(٤).

---

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٠١/١

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٠٦/٤

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٩/١.

وقال الخطابي: "صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كُلٍّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني"(١)

المطلب الأول

حقيقة صلاة شدة الخوف

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: الحكم التكليفي لصلاة شدة الخوف.

الفرع الثاني: أسباب صلاة شدة الخوف.

الفرع الاول:- الحكم التكليفي لصلاة شدة الخوف:-

نظرا لما يكتنف الصلاة في شدة الخوف من حركةٍ كثيرةٍ، وإقدام وإحجام، وكرٍ وفر، وضرب وطعن، وغير ذلك مما يتنافى مع طبيعة الصلاة في حال الأمن، وكذا في حالة الخوف غير الشديد فقد اختلف العلماء في مشروعيتها على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: أن الصلاة في حال شدة الخوف مشروعة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(٢)

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي، ٢٦٨/١.

ولمزيد من الاطلاع على كيفيات وصفات صلاة الخوف، انظر: المغني ٢٦٤/٢؛ نيل الأوطار ٣٧٦/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢١٦/٢٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٣٠/١؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٣/٥؛ الحاوي، للماوردي، ١٠٦٦/٢؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٣٠/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٣/١؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٨/٢

القول الثاني: أن الصلاة حال شدة الخوف والتي تتضمن القتال والكر والفر غير مشروعة، بل المشروع هو تأخيرها حتى ينفض القتال، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١] وابن أبي ليلى[٢]

القول الثالث: عدم مشروعية الصلاة حال شدة الخوف إن تضمنت عملا كثيرا كالضرب والطعن المتوالي، ويغتفر فيها العمل اليسير كالضربة والطعنة، وإليه ذهب الشافعي حيث قال: " ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة، وأما إن تابع الضرب، أو ردد الطعنة أو عمل ما يطول؛ بطلت صلاته "[٣]

الأدلة:-

أولا: **أدلة أصحاب القول الأول**:-

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:-

١- قوله تعالى{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)} [٤]

قال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية "يعني تعالى ذكره بذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له....فإن خفتم من عدوٍ لكم أيها الناس، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالأرض قانتين لله فصلوا رجالا، مشاةً على أرجلكم، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم، أو ركبانا على ظهور دوابكم، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين"[٥]

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٨/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣١٣/١؛ الاستذكار، للقرطبي، ٤٠١/١
(٣) الحاوي، للماوردي، ١٠٦٦/٢؛ وانظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٣٠/٤
(٤) [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]
(٥) انظر: جامع البيان، للطبري، ٢٤٥/٥

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ....قال ابن عمر: " فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" قال نافع: " لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١)

٣- وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي، عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ"(٢).

والشاهد قوله رضي الله عنه: " فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً "

ونوقش: بأنه فعل صحابي ولا حجة فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: نفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون} [البقرة: ٢٣٩]، ح/٤٥٣٥، صحيح البخاري (٦/ ٣١)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الطالب، ح/ ١٢٤٩، سنن أبي داود (١٨/٢)، وأخرجه أيضا أحمد في مسند المكيين، حديث عبد الله بن أنيس، ح/ ١٦٠٤٨، مسند أحمد (٢٥/ ٤٤٣)، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٦١)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٣٧)، بينما ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٧)، ح/٥٨٩

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه حصل في زمن النبوة، وهو حجة – على الصحيح – بإقرار الله له[١]. قال ابن قدامة: " وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أو كان عَلِمَ جواز ذلك من قِبله، فإنه لا يظن به أن يفعل مثل ذلك مخطئا وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه"[٢]

ثانيا:- أدلة أصحاب القول الثاني:-

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بين المغرب والعشاء وقال: " شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى – صلاة العصر – ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"[٣]، فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

- ونوقش هذا الاستدلال: بأن يوم الخندق كان قبل صلاة الخوف وقبل نزول الآية فيه، كما صح ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن ذلك " قبل أن ينزل في صلاة الخوف {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[٥]"[٦]

٢- ولأن الصلاة حال شدة الخوف تستلزم إدخال عملٍ كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة، وهذا مفسد في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٨٧/٢؛ التحبير للمرداوي ٢٠٢١/٥
(٢) المغني، لابن قدامة، ٣١٤/١
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح/٢٩٣١، صحيح البخاري (٤/ ٤٣)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح/٦٢٧، صحيح مسلم (١/ ٤٣٦)
(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ المبسوط، للسرخسي، ٤٨/٢
(٥) [البقرة: ٢٣٩]
(٦) انظر: الاستذكار، للقرطبي، ٤٠٩/٢؛ إحكام الأحكام ١٨٦/١

النص، والنص ورد في المشي لا في القتال، مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء، والأداء فوق البقاء[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:-

أ- أن " النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم[٢]، وهذا مشي كثير، وعملٌ طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك مع الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى"[٣]

وقد اختار أبو حنيفة هذا الوجه من وجوه صلاة الخوف مع ما يشتمل عليه من العمل الكثير، وسوّغه مع الغنى عنه، وإمكان الصلاة بدونه، ثم منع ما هو مثله أو دونه في حال شدة الخوف! [٤]

ب- أما كون النص ورد في المشي لا في القتال،

- فالجواب عنه: أنه إنما ساغ المشي في حال شدة الخوف حفاظا على النفس من الهلاك، والقتال في هذا الحال هو في معنى المشي، وربما أولى منه، نظرا لكونه وسيلةً لتحقيق مقصد الحفاظ على الدين والنفس والعرض والمال أو بعضها، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ المبسوط، للسرخسي، ٤٨/٢

(٢) انظر في الصفة التي اختارها الحنفية من صفات صلاة الخوف: المبسوط، للسرخسي، ٤٦/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٣/١

(٣) المغني، لابن قدامه، ٢٦٨/٢

(٤) انظر: المصدر السابق في نفس الصفحة.

ج – وأما ما ذُكِرَ من كون مورد النص في: بقاء الصلاة مع المشي لا في أدائها، والأداء فوق البقاء، وذلك في إشارة إلى القاعدة الفقهية: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[١]،

- فالجواب عنه: أنه ورد في حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنه ابتدأ الصلاة وهو يمشي، وأقره الشارع على ذلك.

ثالثا:- **أدلة أصحاب القول الثالث**:-

أنه عملٌ كثيرٌ في الصلاة، فتبطل به، بناء على ما هو مقررٌ عند الشافعية من أن العمل المتوالي أو الضربات الثلاث ونحوها تعتبر عملا كثيرا تبطل به الصلاة[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القتال في الصلاة حال شدة الخوف؛ عملٌ أبيح للخوف فلا يبطل الصلاة، وذلك كاستدبار القبلة والركوب والإيماء، ولا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من ثلاثة أمور:

إما تأخير الصلاة عن وقتها، وهو غير سائغ عند الشافعي. وإما ترك القتال وفيه هلاكه، وإما متابعة القتال وسائر ما يحتاجه من أفعال في صلاة شدة الخوف؛ مما وقع فيه النزاع وهو جائزٌ بالإجماع، ثم ما ذكره الشافعي يبطل بالمشي الكثير والعدو في الحرب وغيره[٣]، وهو سائغ عنده[٤].

(١) انظر هذه القاعدة في: المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/٣٧٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٨٦

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤/٩٢؛ مغني المحتاج١، للشربيني،/١٩٨

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/٢٦٨

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١/٢٣١؛ الحاوي، للماوردي، ٢/١٠٦٦

الترجيح:-

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة وما اقترن بها من أدلة ومناقشات ، فإن الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال – والعلم عند الله – هو القول الأول الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم، والذي يقتضي مشروعية الصلاة حال شدة الخوف، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المقاوم – في الجملة – ولضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

الفرع الثاني:- **أسباب صلاة شدة الخوف**:-

ذكر الفقهاء جملة من الأسباب التي تُشرع صلاة شدة الخوف عند وجودها، والضابط الجامع لهذه الأسباب هو: الخوف على المهجة، وكل ما غلب على الظن أنه قد يفضي إلى هلاك المرء فيما لو صلى صلاة الأمن، أو حتى صلاة الخوف.

قال ابن جرير الطبري: "الخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا؛ الخوف على المهجة، عند السلة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله، من عدو للمسلمين، أو محارب، أو طلب سَبُعٍ، أو جمل صائل، أو سيل سائل، يخاف الغرق فيه. وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن، فإنه إذا كان ذلك كذلك، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف.." [1]

(١) جامع البيان، للطبري، ٥/٢٤٥؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٦.

ومن الأسباب المقتضية لصلاة شدة الخوف: طلب عدوٍ يُخشى فوته لو صلى الطالب صلاة الأمن [1]، وذلك لحديث عبد الله بن أنيس – رضي الله عنه – السابق[2]

ومنها كذلك: خوف وقت الوقوف بعرفة، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لما يلحقه بفوات الحج من ضرر[3].

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٣/٦؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٨٣/٣

(٢) انظر: ص/ ١٠ من هذا البحث.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٦٢/٢؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٠٨/١.

المطلب الثاني
كيفية صلاة الخوف

وفيه ثمانية فروع :

- **الفرع الأول:** حكم استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف.
- **الفرع الثاني:** عدد ركعات صلاة شدة الخوف.
- **الفرع الثالث:** حكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف.
- **الفرع الرابع:** صلاة الطالب والمطلوب حال شدة الخوف
- **الفرع الخامس**: حكم صلاة شدة الخوف جماعةً
- **الفرع السادس:** الحكم إذا زال الخوف أو نزل أثناء أداء الصلاة
- **الفرع السابع:** حكم صلاة ما دون الركعة حال شدة الخوف.
- **الفرع الثامن:** الخطأ في سبب صلاة شدة الخوف.

الفرع الأول:- **حكم استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف**:-

إذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة، صلى المكلف على حسب حاله مستقبلا القبلة – إن استطاع – أو غير مستقبلها، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك، صلوا قياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها"، قال نافع: " لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

(١) تقدم تخريجه ص : من هذا البحث

قال ابن قدامة: "...إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة....فله أن يصلي على حسب حاله راجلا أو راكبا إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن.." (١).

وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال شدة الخوف، فهل يجب ذلك؟

لم أقف على من تطرق لهذه المسألة – بعد البحث – سوى الحنابلة، ولهم فيها قولان، هما روايتان في المذهب(٢):

القول الأول:- لا يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال شدة الخوف، وهو المذهب، قدمه في المحرر والفروع، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني:- يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال شدة الخوف، وهو ظاهر قول الخرقي، وجزم به في الوجيز.

الأدلة:-

دليل القول الأول:-

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا قياما على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"(٣)

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٨١/١؛ وانظر: الذخيرة، للقرافي، ٤٣٧/٢؛ الأم، للشافعي ١١٧/١؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٥٩/٢. وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية وابن أبي ليلى ذهبوا إلى عدم مشروعية الصلاة حال شدة الخوف والمسايفة، ويشترطون استقبال القبلة حال الخوف، وقد سبق تفصيل ذلك في ص/ ٩ من هذا البحث

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٠/٢؛ المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/١؛ المبدع، لابن مفلح ١٤٢/٢

(٣) سبق تخريجه ص:٩

ولأن افتتاح الصلاة جزء من أجزائها، فلم يجب الاستقبال فيه، كبقية أجزائها[١].

دليل القول الثاني[٢]:-

- ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ..[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقٌ بين الصلاة على الراحلة حال السفر، وحال شدة الخوف؛ إذ يصعب في حال شدة الخوف افتتاح الصلاة إلى القبلة، بخلاف الصلاة على الراحلة حال السفر، مع العلم أن وجوب افتتاح الصلاة هو محل خلاف، والقول بعدم الوجوب قويٌ[٤].

الترجيح:- والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول الذي ذهب فيه أصحابه إلى عدم اشتراط افتتاح الصلاة في حال شدة الخوف للقبلة، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ، ولطبيعة الصلاة حال شدة الخوف والتي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/١

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة

(٣) أخرجه أحمد، ح/١٣١٠٩ ، مسند أحمد (٢٠/ ٣٧٧)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، ح/١٢٢٥ ، سنن أبي داود (٢/ ٩)، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: إسناده حسن، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٥١)

(٤) انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: مجمع الأنهر ١٣٥/١؛ حاشية العدوي ٢٥٨/١؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٣٣٢/١؛ الإنصاف، للمرداوي، ٥/٢؛ الموسوعة الفقهية ٢٢٨/٢٧

الفرع الثاني:- عدد ركعات صلاة شدة الخوف

سبق معنا[1] أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بأصحابه – رضوان الله عليهم – مراتٍ عديدة، وبصفات متباينة، يتوخى في كُلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة، وأن أصول صلاة الخوف ست صفات على الراجح من أقوال أهل العلم. وكل صفةٍ من الصفات السابقة؛ إن كانت في السفر كان القصر فيها قصرر عدد وقصر عمل، قصر العدد من أجل السفر، وقصر العمل من أجل الخوف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصرر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر"[2]، هذا فيما يتعلق بصلاة الخوف.

أما صلاة شدة الخوف، فيما إذا عجز الناس عن صلاة ركعتين، فهل يجوز لهم أن يصلوا ركعةً واحدةً تامةً؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: أن صلاة شدة الخوف ركعة واحدة تامة، وهو قول كثير من العلماء، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم –، وإليه ذهب الحسن البصري، وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، والنخعي، والضحاك والحكم وقتادة وحماد بن أبي سلمة

(١) انظر: ص من هذا البحث

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠/٢٤؛ وانظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٩/١

وإسحاق ومحمد بن نصر المروزي وابن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد(١)(٢).

القول الثاني:-أن صلاة شدة الخوف القصر فيها قصر هيئة لا قصر عدد، ولذا فهي كغيرها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو المشهور عن أحمد، وإليه ذهب النخعي والثوري(٣).

الأدلة:-

أولا: **أدلة القول الأول**:-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً"(٤).

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير ٢٤٥/٥؛ فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/٨؛ التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٦/٨؛ فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٢.

(٢) قيد عددٌ من العلماء مشروعية صلاة ركعةٍ واحدة؛ بحال شدة الخوف، قال القاضي عياض: "...وقوله (وفي الخوف ركعة)؛ يحتمل أنه يعني؛ الشدة" [إكمال المعلم ٩/٢]؛ وقال الشوكاني في هذا الصدد: "..ومنهم من قيده بشدة الخوف" [نيل الأوطار٣٨٢/٢].
قال ابن رجب: ".. إذا عجزوا عن صلاة ركعتين؛ جاز لهم أن يصلوا ركعةً واحدةً تامةً، وهذا قول كثير من العلماء..." [فتح الباري ٣٩٤/٨]، والعجز عن صلاة ركعتين لا يكون إلا في شدة الخوف.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٦/٢؛ بدائع الصنائع، للشربيني، ٢٤٢/١؛ التاج والإكليل، لابن أبي القاسم العبدري، ١٨٦/٢؛ المدونة الكبرى لسحنون ٢٤٠/١؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٠٤/٤؛ الحاوي الكبير، للمرداوي، ٤٦٠/٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٥٦/٢؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٣٦/٢، تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٤)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح /٦٨٧، صحيح مسلم (١/ ٤٧٩)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:-

أ- أن المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما: "وفي الخوف ركعة"؛ أي ركعةٌ مع الإمام وركعةٌ يأتي بها منفردا[١].

- وأجيب عنه: بأنه يُرَدُّ على التأويل السابق: بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد [٢]، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ...فصلى بكل صفٍ ركعة..ثم قال: "ولم يقضوا ركعة"[٣].

وكذا جاء في حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا"[٤].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٥؛ طرح التثريب، لابي الفضل العراقي، ١٤٧/٢، نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٨٢/٣.

(٢) ذو قَرَد: بفتح القاف والراء، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، ويبعد ٣٥ كيلو مترا شمال شرقي المدينة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٩٤)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لابن شُرَّاب، ص/٢٣٤.،

(٣) أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، ح/١٥٣٣، سنن النسائي (٣/ ١٦٩)، وإسناده ثقات، واحتج به الحافظ في الفتح، ولم يتكلم عليه، وقال الشافعي: لم يثبت، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره (نيل الأوطار ٣٨٣/٣)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ح/١٢٤٦، سنن أبي داود (٢/ ١٦)

والنسائي في كتاب صلاة الخوف، ح/١٥٣٠، سنن النسائي (٣/ ١٦٨)، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده رجال الصحيح. (نيل الأوطار ٣٨٣/٣)

ب- أن هذا الحديث مردود بالإجماع كما ذكر ذلك ابن العربي(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ غير مُسَلَّمة، وذلك لمخالفة هذا الجمِّ الغفير من علماء الصحابة فمن بعدهم.

ج- أن هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخبر به عن الله عز وجل، فيحتمل أن يكون أخذه مما فهمه من القرآن؛ لأن الله تعالى قال: {...أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...} الآية(٢)، فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لِعِلَّة الخوف، فلا بد أن تكون واحدة(٣).

- ويمكن مناقشة هذا التوجيه؛ بعدم التسليم، لكون ابن عباس رضي الله عنهما – عزا هذا الفرض للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "...على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم".

٢- ما سبقت الإشارة إليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا"(٤).

(١) انظر: القبس،للقاضي ابو بكر بن العربي، ٣٢٩/١.

(٢) [النساء: ١٠١].

(٣) انظر: القبس، للقاضي ابو بكر بن العربي، ٣٢٩/١.

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

٣- حديث ثعلبة بن زهدم – السابق ذكره – قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان[١]، فقال: "ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا"[٢].

– والشاهد من الحديثين السابقين، واضحة وهو أن كل طائفة اكتفت بركعةٍ واحدةٍ فقط، ولم تقض الركعة الأخرى.

- وأجيب عنه: بأن كل واحدة من الطائفتين كانت لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، وأما الركعة الأخرى فقد صلوها مفردةً، ويؤيد ذلك ما ذكره أبو داود من أن بعضهم ذكر في بعض الروايات: أنهم قضوا ركعة[٣].

- وإذا اختلفت الروايات وكان في بعضها عدم القضاء وفي بعضها القضاء، فالحكم للإثبات، لأن المثبت حفظ ما خفي على النافي[٤].

ونوقش ما سبق من وجهين:-

أ- أن ما ذكره أبو داود أنه جاء في بعض الروايات: أنهم قضوا ركعة أخرى، فقال عنها الشيخ الألباني: "لم أجد من وصلها"[٥].

---

(١) طبرستان: وتسمى مازندران، وهي إحدى محافظات إيران حاليا، وتقع شمالها وتطل على بحر قزوين. انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي ٨٨/٤.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهو نفس تخريج حديث ثعلبة بن زهدم؛ وانظر شرح معاني الآثار ٣١٠/١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٣/٧.

(٥) صحيح سنن أبي داود للألباني، ٤١٣/٤

ب–وأما كون المثبت حفظ ما خفي على النافي، ولذا تقدم رواية الإثبات، فغير مُسَلَّم إلا إذا كانت "الروايات كلها حكاية لواقعة واحدة، فأما مع التعدد، فيمكن القضاء، ووجد في واقعة ولم يوجد في الأخرى"(١).

٤– "واستدل بعض من رأى أن صلاة الخوف ركعة، بأن ظاهر القرآن يدل عليه، فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتى يسجد، فيكون من وراء الناس، وأن الطائفة الثانية التي لم تصل تأتي وتصلي معه، فظاهره: أن الطائفة الأولى تجتزئ بما صلت معه من تلك الركعة، وأن الثانية تكتفي بما أدركت معه، ولم يذكر قضاء على واحدة من الطائفتين"(٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني:-

١– أن الأصل الذي دلت عليه النصوصُ قاطبةً هو وجوب إقامة الصلاة على كيفيتها المعهودة من حيث العدد، وأن القصر لا يكون إلا للصلاة الرباعية حال السفر، فتقصر لركعتين، وأما في حال الخوف فإن القصر هو قصر هيئة، لا قصر عدد(٣). وأدلة القول الأول لا تقوى على مقاومة هذا الأصل المستقر، ولا سيما مع ورود العديد من المناقشات عليها.

٢– أن ظاهر القرآن يدل على خلاف ما ذهب إليه مَنْ قال إن صلاة الخوف ركعة، ويبين ذلك الطحاوي بقوله: "من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٣/٧

(٢) المصدر السابق، ٣٩٦/٨، وانظر: جامع البيان لابن جرير ٤٦/٧

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٤؛ زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٩/١؛ فتح الباري ٤٣٣/٢؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٨٢/٢

فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ...}الآية[1]، ففرض الله عز وجل صلاة الخوف، ونَصٌّ فرضها في كتابه هكذا. وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام. فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز الأخذ بحديث يدفعه نص الكتاب، ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره"[2].

ويمكن الإجابة على ما سبق: من أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على حال شدة الخوف التي قال الله فيها: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...} الآية[3]، والذي قد تتعذر معها الصلاةُ جماعةً، بخلاف حال الخوف غير الشديد.

الترجيح:-

وبعد الاستعراض السابق لأدلة القولين، فإن أدلة القول الأول قوية، ولا سيما إذا أخذنا في الحسبان طبيعة صلاة شدة الخوف وما ورد فيها من الرخص والتخفيف، حتى عن الأركان، كاستقبال القبلة وتمام الركوع والسجود وجواز المشي فيها والقتال، مما يجعل للقول الأول وجاهته وقوته، وما أحسن ما قرره الإمام ابن جرير الطبري بقوله: " وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة، فإني أحب ألا يقصر عن عددها في حال الأمن، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعةً؛ رأيتها مجزئةً.." [4] والله تعالى أعلم.

---

(١) [النساء: ١٠٢]

(٢) معاني الآثار ١٢٢/٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٢/٢

(٣) [البقرة: ٢٣٩]

(٤) جامع البيان لابن جرير ٢٤٣/٥

الفرع الثالث:-حكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف

سبق وأن تطرقنا[١] إلى مشروعية الصلاة حال شدة الخوف وفاقا لقول جمهور العلماء، على الرغم مما قد يكتنف الصلاة في هذه الحال من حركةٍ كثيرةٍ وكرٍ وفرٍ وقتالٍ، وذلك لعموم قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}[٢]، ولما ثبت عن ابن عمرَ رضي الله عنهما – بعدما ذكر صفة صلاة الخوف –: "فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". قال نافع: "لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية وابن أبي ليلى لا يرون مشروعية الصلاة حال شدة الخوف نظرا لما يترتب على أداء الصلاة في تلك الحال من إخلالٍ بجملةٍ من الأركان، ويذهبون إلى وجوب تأخيرها حتى ينقضي القتال ويتمكن المصلي من أدائها على صفتها المعهودة، أو على إحدى صفات صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخوف غير الشديد.

ومحل البحث هنا هو: إذا لم يستطع المكلف أداء الصلاة حال شدة الخوف في وقتها بالإيماء ونحوه، فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: أن الأمر لا يخلو من أحد حالين:-

الحالة الأولى:- أن تكون الصلاة التي تعذر أداؤها في وقتها؛ تجمع لغيرها، فهنا لا بأس بتأخيرها لكي تجمع مع الصلاة التالية لها، ودليل ذلك حديث ابن

(١) انظر: ص من هذا البحث

(٢) [البقرة: ٢٣٩]

(٣) سبق تخريجه ص/ ١٠ من هذا البحث

عباس رضي الله عنهما قال: " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: " أراد ألا يحرج أمته"(١).

قال ابن رجب الحنبلي: "يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف، فإن الخوف عذرٌ ظاهر، فالجمع له أولى من الجمع للمطر أو المرض ونحوها"(٢)

الحالة الثانية:-أن تكون الصلاة التي يخشى خروج وقتها – وتعذر أداؤها على صفة صلاة شدة الخوف السالف ذكرها – لا يمكن جمعها إلى غيرها من الصلوات، فهنا لا مناص من تأخيرها.

قال الأوزاعي: " إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ..." (٣).

ومن الأدلة على ما سبق:-

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ(٤)، عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح/٧٠٥، صحيح مسلم (١/ ٤٩٠)

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٩٣/٨.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٢.

(٤) تستر: بضم التاء، بلد معروف من بلاد الأهواز، وكان فتحها سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٢.

إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا" وَقَالَ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"(١).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ. قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا"(٢).

وقد احتج البخاري بهذا الحديث بأن تأخير الصلاة كان بسبب انشغال الرسول صلى الله عليه وسلم(٣)، و"أن الله تعالى لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من الاشتغال بالحرب"(٤).

ونوقش: بأنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة: بقول ابن حجر: "...ولا يرده ما تقدم من كون آية الخوف نزلت قبل الخندق، لأن وجهه أنه أقرّ على ذلك، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة"(٦). والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا، أبواب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، صحيح البخاري (٢/ ١٥)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ح/٩٤٥، صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٤/٢

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٠/٢.

(٥) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦) انظر: فتح الباري ٤٣٤/٢

٣- يمكن أن يحتج لمشروعية تأخير الصلاة عن وقتها عند العجز عن أدائها حال شدة الخوف، بعموم الأدلة الدالة على قاعدة: لا واجب مع العجز[١]. وقد دل على هذه جملة من الأدلة، منها: قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٢]، وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٤]، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن القدرة هي مناط الوجوب، " ومن باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتعلت، عرف كيف يتعذر الإيماء"[٥] في الصلاة.

وممن اختار هذا القول من العلماء المعاصرين، سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث قرر أنه إذا أخرت الصلاة ".. لأمرٍ شرعي وحاجة شديدة وضرورة فلا حرج في هذا على الصحيح"[٦].

الفرع الرابع:- صلاة الطالب والمطلوب حال شدة الخوف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمطلوب الهارب من أمرٍ مخوف؛ أن يصلي صلاة شدة الخوف، فيصلي حسب وسعه واستطاعته، وهو داخل في عموم قوله

(١) انظر هذه القاعدة في: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ٢٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٩٣٢)

(٢) [التغابن: ١٦]

(٣) [البقرة: ٢٨٦]

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح/ ٧٢٨٨، صحيح البخاري (٩/ ٩٤)؛ ومسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح/ ١٣٣٧، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٢، نقلا عن ابن رشيد.

(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب ٨٧/٧-٨٨.

تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...} الآية[1]، قال ابن المنذر: " كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، واوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور"[2].

وأما من كان طالبا لعدوه، مقتفيا لأثره، فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:-

القول الأول:- أن الطالب يجب عليه الصلاة على الأرض ولا يسوغ له أن يصلي صلاة شدة الخوف، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، والأوزاعي في أحد قوليه، وإليه ذهب عطاء والحسن والثوري وأبو ثور[3].

القول الثاني:- أن للطالب أن يصلي صلاة شدة الخوف مطلقا، وإليه ذهب الإمام مالك، وهو قول ابن حبيب من أصحابه[4].

القول الثالث:- أن للطالب أن يصلي صلاة شدة الخوف إن خاف رجوع العدو عليه، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه[5].

---

(١) [البقرة: ٢٣٩]

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للنيسابوري، ٤٢/٥؛ وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، للنيسابوري، ٢٣٦/٢؛ فتح الباري فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٦)؛ الأم ٢٢٥/١؛ الحاوي، للماوردي، ١٠٧٨/٢؛ شرح المنتهى، للبهوتي، ٣٠٧/١، الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٢/٢؛ فتح الباري لابن رجب ٣٦٠/٨؛ عون المعبود، للعظيم آبادي، ٩١/٤

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٨/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٢/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٩/٢؛ عمدة القارى، للعيني، ٢٦٢/٦؛ عون المعبود، للعظيم آبادي، ٩١/٤

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابي محمد القيرواني، ٤٨٤/١؛ المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي ابو بكر بن العربي، ٢٧٨/٣

(٥) انظر: الأم، للشافعي، ١١٧/١؛ الحاوي، للماوردي، ١٠٧٨/٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٢/٢.

القول الرابع:- أن للطالب أن يصلي صلاة شدة الخوف إذا خاف فوت العدو، وهو قول للأوزاعي وأحمد في رواية عنه(١).

القول الخامس:- أن الطالب لعدوه مخيّرٌ بين صلاة شدة الخوف وبين تأخير الصلاة حتى يظفر بعدوه ، وهو رواية عن أحمد(٢).

الأدلة:-

أولا: **أدلة القول الأول**:-

لم أقف على دليل خاص لهذا القول في كتب القائلين له – بعد البحث – ولكن يمكن أن يستدل لهم بما ذكره الماوردي من أن الطالب آمنٌ، وطلب العدو تطوع، والصلاة على هيئتها المعتادة فرضٌ ولا يصليها على هيئة صلاة شدة الخوف إلا خائف(٣).

– ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم، إذ إن الباعث على صلاة شدة الخوف ليس خوف لحوق مكروه بالإنسان، بل قد يكون الباعث لها الخوف من فوات مطلوب.

ثانيا: **أدلة القول الثاني**:-

استدل أصحاب هذا القول بأن الطالب في هذه الحال هو مع عدُوٍّ، ولم يصل إلى حقيقة الأمن، فيسوغ له أن يصلي صلاة شدة الخوف(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٣٦/٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٢/٢

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٢/٢؛ فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٢)

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي، ١٠٧٨/٢

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٣/٢؛ المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي ابو بكر بن العربي، ٢٧٨/٣

– ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه ليس كل عدُوٍّ يطلبه الطالب، يترتب على طلبه خوفٌ يُسوّغ صلاة شدة الخوف.

ثالثا: أدلة القول الثالث:-

لم أقف على دليل لهذا القول، ولكن يمكن أن يستدل له، بعموم قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...} الآية[١]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما – السالف الذكر – "فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا..." الحديث[٢]، والخوف من رجوع العدو مسوغٌ لصلاة شدة الخوف.

رابعا: أدلة القول الرابع:-

١– عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:-

أ– أن إحدى الطائفتين من الصحابة صلوا على رواحلهم، وهذا فيه دليلٌ على أن للطالب أن يصلي صلاة شدة الخوف[٤].

---

(١) [البقرة: ٢٣٩]

(٢) سبق تخريجه ص/ ١٠ من هذا البحث

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ح/٤١١٩ (صحيح البخاري مع الفتح ٤٨/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ح/ ١٧٧٠، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩١) ولفظ مسلم: " أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة"

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٣/٥؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٦

- ونوقش هذا الاستدلال من قبل ابن بطال بقوله: " فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا؛ لكان بينًا.." [١]، وفي هذا قدحٌ واضح في الاستدلال بمنطوق هذا الحديث على مشروعية صلاة الطالب صلاةَ شدةِ الخوف.

- كما نوقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يتم إلا إذا ثبت أن الذين صلوا العصر في بني قريظة لم يصلوها إلا بعد غروب الشمس، وليس ذلك في آخر وقتها، وهذا لا إشكال في جوازه[٢].

ب-الاستدلال بطريق القياس الأولوي، ويوضح ذلك ابن بطال بقوله: " فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا ببني قريظة ترك الوقت وهو فرض... فكذلك سوغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببني قريظة الوقتَ الذي هو فرض"[٣].

٢-حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه - السالف الذكر - لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلي.. وفيه " فقلت: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ..." الحديث. [٤]

ووجه الدلالة فيه واضح: من كون عبد الله بن أنيس كان طالبا لعدوٍ يخاف فوته، فصلى صلاة شدة الخوف

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٣/٢؛ فتح الباري لابن حجر ٢٦٤/٦
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٤٠٦/٨
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٥/٢؛ فتح الباري لابن حجر ٢٦٤/٦
(٤) سبق تخريجه ص/ ١٠ من هذا البحث

وقد نوقش بأنه: فعل صحابي لا حجة فيه، ولا سيما أنه لم ينقل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له[١].

ويمكن أن يجاب عليه: بما قرره ابن قدامة بقوله: " وظاهر حاله أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان علم جواز ذلك من قِبله، فإنه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئا وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه"[٢].

كما أن هذا الفعل هو فعل صحابي، وهو حجة – على الصحيح – بإقرار الله له[٣].

خامسا:- أدلة القول الخامس:-

ذكر ابن رجب أن الحنابلة استدلوا لهذه الرواية بحديث "... لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"[٤]، ووجه الدلالة: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف على أيٍّ من الفريقين، من صلى بالطريق إيماءً، ومن أخر الصلاة حتى خروج وقتها، فدل ذلك على كون التخيير سائغا[٥].

ويمكن مناقشة ذلك: بما سبق من عدم التسليم بإفادة هذا الحديث كون إحدى الطائفتين قد صلت على ظهور الركائب، ولا لكون الطائفة الأخرى قد صلت بعد خروج الوقت.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٨٣/٢

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣١٤/١

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٨٧/٢؛ التحبير للمرداوي ٣١٤/١

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٩٣/٨

الترجيح:-

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة، مقرونة بأدلتها وما يرد عليها من مناقشات وأجوبة، فإن الذي يظهر رجحانه هو أن الطالب يسوغ له أن يصلي صلاة شدة الخوف في حالتين:-

الأولى:- إذا خاف رجوع العدو عليه.

والثانية: إذا خاف فوت العدو.

فيكون الترجيح مركبا من مجموع الثالث والرابع، وضابط ذلك: أن يخاف الطالب فوات مطلوب، أو وقوع مكروه، وما سوى هاتين الحالتين فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان من وجوب إقامة الصلاة على هيئتها في حال الأمن، أو بإحدى كيفيات صلاة الخوف غير الشديد عند الحاجة لذلك، والله أعلم.

الفرع الخامس: حكم صلاة شدة الخوف جماعةً

اختلف العلماء في حكم الجماعة في صلاة شدة الخوف على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: – أن الجماعة مشروعة حال شدة الخوف. وهو مذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن، وإليه ذهب الحنابلة في ظاهر كلامهم بشرط إمكان المتابعة(١).

القول الثاني: – أن صلاة الجماعة لا تُشرع حال شدة الخوف، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن حامد من الحنابلة(٢).

---

(١) انظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٣٠/٤؛ بحر المذهب، الروياني، ٤٣٦/٢؛ المبسوط، للسرخسي، ٤٦/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٠/٢؛ المبدع ١٤٢/٢

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٦/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/٨؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٦٠/٢

القول الثالث:- أن صلاة الجماعة حال شدة الخوف واجبة بشرط إمكان متابعة الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

الأدلة:-

١- لعموم الأدلة الدالة على فضيلة صلاة الجماعة(٢).

قال محمد بن الحسن في هذا الصدد: " أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة"(٣).

٢- ولأنه يجوز في حالة شدة الخوف الصلاة على الانفراد؛ فجاز فيها صلاة الجماعة، كركوب السفينة(٤).

أدلة القول الثاني:-

١- لا تسوغ صلاة شدة الخوف جماعةً؛ لأنه يكونون في حالٍ يصعب عليهم فيها الاقتداء بالإمام، ولا سيما إذا كانوا ركبانا، إذ يكون بينهم وبين الإمام طريق(٥).

ونوقش: بأن الحنفية جوزوا فيما اختاروه من صفات صلاة الخوف ما هو أعظم من ذلك، وهو الذهاب والمجيء لينالوا فضيلة الجماعة(٦).

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٢/١٨-١٩؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢/٣٦٠

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ١/٣٦٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٠٠؛ الأم ١/١٦٢؛ المغني، لابن قدامة، ٢/٣؛ الموسوعة الفقهية ٥/٢٨٨

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢/٤٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١/٢٤٢

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/٢٦٨

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢/٤٨؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١/٢٤٢

(٦) انظر: المصادر السابقة؛ نفس الصفحات.

٢- لأنه خفف عن المصلين في حال شدة الخوف ورخص لهم في ترك عددٍ من أركان الصلاة؛ لأن أداءها قد يفضي إلى هلاك الأنفس، فترك ما هو دونها في الآكدية كصلاة الجماعة؛ أولى.

أدلة القول الثالث:-

يمكن أن يستدل لهم بعموم النصوص الدالة على وجوب صلاة الجماعة[١]، ولا سيما أنهم قيدوا الوجوب بإمكان الاقتداء بالإمام.

ويمكن أن يناقش: بما سبق إيراده على أدلة القول الثاني.

الراجح:-

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة مقرونة بأدلتها، فإن الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى القول بعدم مشروعية صلاة الجماعة حال شدة الخوف؛ نظرا لما قد يترتب على الصلاة جماعةً حال شدة الخوف من ضرر على الأنفس، ولكون صلاة الجماعة لا تتناسب مع تخفيف الشارع عن المكلفين حال شدة الخوف من الترخيص لهم في ترك العديد من الأركان، ولكون وجوب صلاة الجماعة يسقط بما هو دون حال شدة الخوف، كما إذا حضر العشاء وقت الصلاة، شرع له تقديم الطعام ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله[٢]، فحال شدة الخوف أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر في ذلك: المغني، لابن قدامة، ٢٣/٢؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٧/٢؛ الموسوعة الفقهية ٢٨١/١٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦٩١/١

الفرع السادس: الحكم إذا زال الخوف أو نزل أثناء أداء الصلاة:-

إذا كان المكلف يؤدي الصلاة حال شدة الخوف؛ فأَمِنَ وزال الخوف، أو كان يؤدي الصلاة على هيئتها المعتادة في حال الأمن؛ فنزل به أمرٌ مخوف فما الحكم حينئذٍ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(١):-

القول الأول:- إن صلى ركعة آمنا، ثم خاف، أتمها صلاة خوفٍ وبنى على صلاته، وإن صلى ركعة خائفا ثم أمِن أتمها صلاة أمن، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه، وبه قال المزني، وهو مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني:- إن صلى خائفا ثم أمِن بنى على صلاته، وإن صلى آمنا ثم خاف استأنف صلاته، وهو القول الثاني للشافعي(٣).

الأدلة.

أدلة القول الأول:-

أن من شرع في صلاة آمنا ثم خاف انتقل لصفة صلاة الخوف؛ لوجود المبيح، وهو الخوف، وإذا أمِن في صلاة افتتحها خائفا، صلى صلاة الآمن؛ لزوال المبيح،

---

(١) حكى بعض العلماء في هذه المسألة قولين آخرين، أحدهما لأبي حنيفة والآخر لأبي يوسف، وهذان القولان لا يردان في مسألتنا هذه؛ لأنها متعلقة بصلاة شدة الخوف، والحنفية لا يرون مشروعيتها أصلا، وإنما يردان في الصلاة إذا طرأ عليها حال خوفٍ غير شديد، أو العكس، فيلاحظ.

(٢) انظر الذخيرة، للقرافي، ٤٤٢/٢؛ شرح الخرشي على خليل ٢٠٣/٥؛ التمهيد، لابن عبد البر القرطبي، ٢٨٤/١٥؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٠٧/٢؛ بحر المذهب، للروياني، ٤٣٧/٢؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١٤١/٢؛ مطالب أولي النهى، للسيوطي، ٢٣/٢

(٣) انظر: الأم ٢٢٣/١؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٠٧/٢؛ بحر المذهب، للروياني، ٤٣٧/٢

وهو الخوف[١]، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحا، فجاز البناء عليه، كالمريض إذا صحَّ في صلاته أو الصحيح إذا مرض في صلاته[٢].

أدلة القول الثاني:-

علل الشافعي ما ذهب إليه في هذه المسألة من كون الآمن إذا خاف لا يبني على ما مضى، بل يستأنف، بأن الآمن إذا خاف تحصل منه أعمال كثيرة، كركوب الفرس ونحوه، وهذا مبطل للصلاة عنده[٣].

وأجيب عن هذا التعليل من وجهين:-

أ- اعترض المزني على هذا التعليل: بأن ركوب الفارس السريع النهضة أخف من نزول غيره[٤].

ونوقش هذا الاعتراض من وجهين[٥]:

الأول: أن الشافعي لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره، وإنما اعتبر ركوبه بنزوله، ومن خفَّ ركوبه خَف نزوله.

الثاني: أن الشافعي قصد بتعليله غالب أحوال الناس دون من شذَّ منهم وندر، وغالب أحوالهم ثقل ركوبهم وخفة نزولهم.

(١) انظر: مطالب أولي النهى، للسيوطي، ٢٣/٢؛ شرح المنتهى، للبهوتي ٣٠٧/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٤١/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٢٠/٢

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٠٧/٢؛ بحر المذهب، للروياني، ٤٣٧/٢

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧٠٧/٢

(٥) انظر المصدر السابق، نفس الصفحة

ب-لا يصح هذا الاعتراض؛ لأن الركوب قد يكون يسيرا لا يبطل مثله في حق الآمن، ففي حق الخائف أولى كالنزول، ولأنه عمل أبيح للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب[1].

الترجيح:-

وبعد العرض السابق للأقوال في هذه المسألة مقرونة بأدلتها وما اقترن بها من مناقشات، فإن الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المعارض المقاوم، ولأن الأصل صحة العبادة وما يعرض لها من أسباب تسوغ النهضة أو ترفعها، ليست مفسدة لها، والله أعلم.

الفرع السابع: حكم صلاة ما دون الركعة حال شدة الخوف:-

إذا عجز المكلف عن الصلاة بأركانها في حال شدة الخوف، فهل يجزئ ما دون الركعة كالتكبير؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول:- لا يجزئ التكبير بمجرده حال شدة الخوف، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي[2].

القول الثاني:- وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ التكبير على اختلاف بينهم، فروي عن جابر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنه يجزئ تكبيرة

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٤١/٢

(٢) عُزي القول بعدم إجزاء ما دون الركعة في صلاة شدة الخوف لأئمة المذاهب الأربعة؛ في عدد من كتب التفسير وشروح الحديث، ولم أقف عليه مصرحا به في المدونات الفقهية المذهبية – بعد البحث –. انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٩٨/٨؛ النفسير المنير للزحيلي ٤١٩/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/٣

واحدة، وإليه ذهب مجاهد والسدي. وقال الثوري: إن لم يستطع القراءة كبّر في كل خفض ورفع[١].

الأدلة:

- دليل القول الأول: أن ما دون الركعة ليس بصلاة، فلا يكون مأمورا به من عجز عن الصلاة، وأقل ما ورد في صلاة الخوف ركعةٌ، وما دون الركعة ليس بصلاة، فلا يؤمر به في خوفٍ ولا غيره[٢].

أدلة القول الثاني:-

١- قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٣]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...."[٤]

ووجه الدلالة من الآية والحديث وما في معناهما من نصوص: أن من قدر على الإتيان بشيء من الصلاة وعجز عن الباقي: لزمه أن يأتي به في وقته ويجزئه، ولا يجوز تأخيره عن وقته[٥].

---

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير ٢٤٥/٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٢٥؛ فتح الباري لابن حجر ٣٥٩/٣؛ فتح الباري لابن رجب ٣٩٩/٨؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب صلاة الخوف، باب: من له أن يصلي صلاة الخوف، ١٩/٢

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٩٩/٨

(٣) [التغابن: ١٦]

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح/ ٧٢٨٨، صحيح البخاري (٩/ ٩٤)؛ ومسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح/ ١٣٣٧، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٩٩/٨

ونوقش: بأن المستطاع ليس في الإتيان بما ليس بصلاة، وإنما بتأخير الصلاة عن وقتها للضرورة والإتيان بها على وجهها عند القدرة عليها، وسبق بيان ذلك في هذا البحث(١).

الترجيح:-

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول بلا ريب، لما ذكر من أدلة، ولأن المكلف إذا وصل إلى حال لا يستطيع معه أداء الصلاة على حسب الإمكان كما ورد في كيفيتها حال شدة الخوف، ساغ له في تلك الحال تأخير الصلاة ليأتي بها على وجهها المشروع، والله أعلم.

الفرع الثامن: **الخطأ في سبب صلاة شدة الخوف**:

إذا صلى المكلف صلاة شدة الخوف بناء على أمرٍ ظنه مخوفا فتبين أنه ليس بمخوف، كسواد ظن أنه عدو، فتبين أنه ليس بعدوٍ، فهل تجزئه الصلاة أم تجب عليه الإعادة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:- أنه تجب عليهم الإعادة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية(٢).

(١) انظر: ص من هذا البحث

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٩/٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/١؛ المغني، لابن قدامة، ٣١١/٢؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٢٠/٢؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٣٦/٤؛ بحر المذهب، للروياني، ٤٤١/٢

القول الثاني:- أن صلاتهم مجزئةٌ ولا إعادة عليهم، وهو مذهب المالكية، وأصح القولين عند الشافعية(١).

الأدلة:-

أولا: دليل القول الأول:-

- أنهم صلوا صلاة شدة الخوف بناء على سبب ليس بمتقررٍ، كما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى؛ فتجب عليهم الإعادة(٢).

ثانيا: دليل القول الثاني:-

- أن علة الجواز، وهي شدة الخوف، موجودةٌ. قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...} الآية(٣)، وقد تحقق الخوف حال الصلاة؛ فصحت وأجزأت(٤).

ونوقش: بأنه غير سديد، لأن الله تعالى أجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو، ولم يوجد، فلا تجزئهم وإن ظنوا الصحة(٥).

الترجيح:-

الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الأول الذي ذهب فيه أصحابه إلى عدم صحة الصلاة ووجوب الإعادة، لأن السبب الذي تم أداء الصلاة على الكيفية حال شدة الخوف، تبين عدم وجوده، والعبرة بما في نفس الأمر لا بما ظنه المكلف، والله أعلم.

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٤٣٧/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢٣٠/١؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٣٦/٤؛ بحر المذهب، للروياني، ٤٤١/٢

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٩/٢؛ المغني، لابن قدامة، ٣١١/٢؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٣٦/٤

(٣) [البقرة: ٢٣٩]

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٤٤٢/٢؛ الحاوي الكبير، للمرداوي، ١٠٧٢/٢

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٤٤٢/٢، المغني، لابن قدامة، ٣١١/٢

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يمكن إجمال نتائجه فيما يلي:-

١- أن صلاة الخوف هي: هيئة خاصة للصلاة ورد بها الشرع تؤدى حال ملاقاة العدو أو توقع حلول مكروه أو فوات محبوب.

٢- الراجح من أقوال العلماء، هو ما ذهب إليه جمهورهم من مشروعية صلاة الخوف.

٣- لصلاة الخوف صفات متعددة، فقد صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه مراتٍ عديدة، وأصولها – على الصحيح – ست صفات، وقد كان يتوخى في كل صفة ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة المعاني.

٤- المراد بصلاة شدة الخوف هو: " أداء الصلاة على الهيئة الممكنة حال الخوف الشديد من حصول ضرر كبير بحصول مكروه أو فوات مرغوب ".

٥- صلاة شدة الخوف مشروعةٌ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٦- لصلاة شدة الخوف جملة من الأسباب، ضابطها: الخوف على المهجة، وكل ما يغلب على الظن أنه قد يفضي إلى هلاك المرء أو لحوق ضررٍ كبيرٍ به بفوات بعض مقاصده، لو صلى صلاة الأمن، أو صلاة الخوف غير الشديد.

٧- لا يشترط افتتاح الصلاة حال شدة الخوف إلى القبلة على الصحيح من قولي العلماء.

٨- الأفضل ألا يقصر عدد ركعات صلاة شدة الخوف عن عددها حال الأمن، ولو قَصُرَ عن ذلك فصلاها ركعة واحدة فهو مجزئٌ.

٩- إذا لم يستطع المكلف أداء صلاة شدة الخوف في وقتها، وكانت الصلاة مما يجمع إلى غيرها، فإنه يجمعها إلى الصلاة التالية، وإن كانت مما لا يجمع لغيرها، ساغ تأخيرها عن وقتها للضرورة.

١٠-أجمع العلماء على أن للمطلوب الهارب من أمرٍ مخوف، الصلاةَ على الكيفية الواردة حال شدة الخوف، كما أن الطالب له أن يصلي صلاة شدة الخوف في حالتين: إذا خاف رجوع العدو عليه، أو خاف فوات العدو الذي يطلبه.

١١- الراجح من أقوال العلماء عدم مشروعية الجماعة في صلاة شدة الخوف، نظرا لما قد يترتب عليها من ضرر ومن تفويت للمقصود الذي من أجله شُرِعت صلاة الخوف.

١٢- إذا صلى المكلف صلاة أمن ثم خاف أتمها صلاة خوفٍ وبنى على صلاته، وإن صلى صلاة خوف ثم أَمِنَ أتمها صلاة أمنٍ وبنى على صلاته، وذلك على الصحيح من قولي العلماء.

١٣- لا يشرع للمكلف في حال العجز أداء ما دون الركعة في صلاة شدة الخوف، وله في هذه الحال تأخير الصلاة عن وقتها للضرورة.

١٤- إذا صلى المكلف صلاة شدة الخوف بناءً على أمرٍ ظنه مخوفا، فتبين عدمه، وجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٤-الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

٥-الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٦- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٧-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

١٠-التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١١-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

١٢-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ

١٣-التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٥-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٦-التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٧-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

١٨-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = ١٩-صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٠-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢١-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٢-الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته:

محمد رشيد رضا صاحب المنار .
٢٣-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٢٤-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م
٢٥-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
٢٦-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٧-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٨-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م .

٢٩-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٣٠-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م
٣١-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٢- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٣٣-المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٣٤- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ

٣٥- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة.

٣٦- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٣٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٣٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٤٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٣- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٤٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٤٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

٥١- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٥٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر

(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٥٤- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٥٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٦- شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٧- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٥٨- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٥٩- صحيح سنن أبي داود ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر:، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م .

٦٠- صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦١- صلاة الخوف وأحكامها، أ.د / حسن عبد الغني أبو غدة، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7728

٦٢- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٦٥- فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي.

٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٦٨- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٧٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

٧١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧٥- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٧٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٧٩ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)،، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٨١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٨٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٤ - موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٨٦ - نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣١٩٣
التمهيد: وقد تضمن: التعريف بصلاة الخوف وحكمها ونبذة عن صفتها.	٣١٩٨
المطلب الأول: حقيقة صلاة شدة الخوف .	٣٢٠٤
المطلب الثاني: كيفية صلاة شدة الخوف .	٣٢١٢
الخاتمة	٣٢٤٠
المصادر والمراجع	٣٢٤٢
فهرس الموضوعات	٣٢٥٧